(123) العشاء الآخرة حتى تنبسط (1) الشمس ويذهب شعاعها (2). وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس ويذهب (عنهما جميعاً) (3) فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. ووقت صلاة (4) الجمعة زوال الشمس، ووقت الظهر ـ في السفر ـ زوال الشمس، ووقت العصر ـ يوم الجمعة في الحضر ـ نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة (5). وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): " لا كلام ـ والإمام يخطب ـ ولا التفات، وانما جعلت الجمعة ركعتين، من أجل الخطبتين، جعلا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الامام " (6). وقال: ان الرجل يصلي في وقت، وما فاته من الوقت الأَول خير له من ماله وولده (7). وقال: إن رجلاً أتى المسجد، فكبر حين دخل ثم قرأ، فقال رسول ا صلى ا عليه و آله: " عجل العبد ربه " ثم أتى رجل آخر فحمد ا وأثنى عليه ثم كبر، فقال صلى ا عليه وآله: " سل تعط ". وقال: أتموا الصفوف إذا (رأيتم خللاً فيها) (8) ولا يضرك أن تتأخر وراك إذا وجدت ضيقاً في الصف، فتتم الصف الذي خلفك، وتمشي منحرفاً (9). وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: " أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تختلفوا فيخالف ا بين قلوبكم " (10).

_____

(1) في نسخة " ش ": " تطلع ". (2) ورد باختلاف يسير في التهذيب 2: 270|1077، والاستبصار 1: 288|1054. (3) ما بين القوسين في نسخة " ض ": " عنها ". (4) ليس في نسخة " ض ". (5) الفقيه 1: 269|1227. (6) الفقيه 1: 269|1228، المقنع: 45. (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 140|652، والكافي 3: 274|7، والتهذيب 2: 40|126. (8) في نسخة " ش ": " تأتم خلالها " وفي نسخة " ض ": " رأيتم خلاً فيها "، وما أثبتناه من البحار 88: 104. (9) الفقيه 1: 253|1142. من " وقال: أتموا الصفوف... ". (10) المقنع: 34 عن رسالة أبيه، والفقيه 1: 252|1139.